مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: حماية الشهود أمام القضاء الجنائي (دراسة مقارنة)
اسم الكاتب: طايل محمود العارف، ماجد لافي بني سلامه.
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/8295
تاريخ الاسترداد: 2025/06/05 23:30 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
ملتقى الحضارات

مجلة جامعة الشارقة

دورية علمية محكمة

للعلوم القانونية

المجلد 15، العدد 1
رمضان 1439 هـ / يونيو 2018 م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

حماية الشهود أمام القضاء الجنائي: دراسة مقارنة

طايل محمود العارف

كلية القانون - جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا

العين - الإمارات العربية المتحدة

ماجد لافي بني سلامه

محاضر في مدرسة الشرطة أبو ظبي

أبو ظبي - الإمارات العربية المتحدة

تاريخ الاستلام: 2017-03-16 **تاريخ القبول: 2017-10-24**

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث موضوع الحماية التشريعية للشهود في الدعوى الجنائية في التشريع الأردني والإماراتي مقارنة مع التشريعين الفرنسي والبلجيكي، وذلك من خلال دراسة النصوص القانونية الناظمة لحماية شهود الدعوى الجنائية. وقد تعرض البحث إلى الحماية الموضوعية للشهود في الدعوى الجنائية في كل من التشريعات محل الدراسة، كذلك إلى الحماية الإجرائية للشهود في الدعوى الجنائية. وقد خلصت الدراسة إلى وجود تفاوت بين التشريعات محل الدراسة في نطاق الحماية وإجراءات الحماية، الأمر الذي انعكس إيجاباً على النتائج والتوصيات.

الكلمات الدالة: الشهادة، الدعوى الجنائية، الحماية الموضوعية، الحماية الإجرائية.

مقدمة:

تعد الشهادة أحد وسائل الإثبات وأهمها، إذ تشكل حجر زاوية في اي إجراء من الإجراءات الجزائية الهادفة إلى اثبات الحقائق والتوصل بذلك إلى إدانة المتهم أو تبرئته. والشهادة تعني إثبات واقعة معينة علم بها الشاهد من خلال ما أدركه بحاسة من حواسه، وهي تنصب في الغالب على الوقائع المادية[1]، وغالبا ما تكون منتجة في الدعوى، رغم أن الشهادة تخضع لتقدير محكمة الموضوع[2]. وبالنظر لما للشهادة من أهمية كبيرة في القضايا الجنائية، فقد أولت الكثير من الاتفاقات الدولية أهمية خاصة للشهود، وضمنتها نصوصا خاصة بحمايتهم، كما تضمنت التشريعات الوطنية نصوصا تتحمل بموجبها الدولة نفقات تنقلاتهم.

أهمية الدراسة :

تمثل الشهادة أهمية كبيرة في الاثبات الجنائي إذ تعتبر عماد الإثبات وركيزته. فالشهود عيون المحكمة وآذانها وهذا ما يكون غالبا للشهادة أثناء التحقيق أثر كبير فيما يتعلق بالبراءة والإدانة[3]. كما أن الشهادة نتيجة حتمية لما يدور في النفس البشرية للشاهد من قول الحق وتحمل نتيجة ذلك أو مجافاة الحقيقة وإبعاد نفسه عن كل ما قد يحملها ما لا تطيق. فالشهادة تخضع كسائر أعمال وتصرفات البشر إلى كثير من الهواجس ولسائر العوامل السيكولوجية وغيرها. ونظراً لأهمية الشهادة سعت غالبية الأنظمة القانونية إلى صياغة نصوص تشريعية وبرامج تكفل بها حماية الشهود والعاملين في ميدان العدالة الجنائية بهدف الحصول على شهادتهم بكيفية موضوعية وصحيحة تحقق بها العدل بين

(1) أحمد يوسف السولية. المركز القانوني للشاهد في الدعوى الجنائية – دراسة مقارنة – رسالة ماجستير. كلية الحقوق – جامعة القاهرة. 2003 . ص 13

(2) Le Comité des Ministres du Conseil de l`EUROPE définit le témoin comme " toute personne détenant des informations pertinentes pour une procédure pénale et/ou en mesure de les communiquer dans le cadre de celle-ci (quel que soit son statut et quelle que soit la forme du témoignage – directe ou indirecte, orale ou écrite – selon le droit national)". Voir Recommandation Rec (2005)9 du Comité des Ministres aux Etats membres relative à la protection des témoins et des collaborateurs de justice, adoptée par le Comité des Ministres le 20 avril 2005, lors de la 924e réunion des Délégués des Ministres.

(3) BENTHAM relevait son importance en ces termes : (les témoins sont les yeux et les oreilles de la justice). BENTHAM cité par MERLE (R) et VITU, (A) Traité de droit criminel, procédure pénale 5ème édition Dalloz page 215. : Jean PRADEL. Manuel de Procédure pénale- 2002/2003 - 11ème édition Dalloz .p 351

أفـراد المجتمـع[1]. فغيـاب الحمايـة القانونيـة للشـاهد يدفـع الكثيـر مـن مرتكبـي الجرائـم إلـى التمـادي فـي ارتـكاب جرائمهـم وهضـم حقـوق الغيـر وتنامـي الخـوف والاضطـراب الامنـي. وانطلاقـاً مـن ذلـك سـعت كثيـر مـن التشـريعات لوضـع نظـام قانونـي يكفـل حمايـة الشـهود فـي الدعـاوى الجزائيـة[2]. إذ لا يمكـن أن تكتمـل منظومـة العدالـة بـدون توفيـر منـاخ أمـن وحمايـة كاملـة للشـهود باعتبارهـم مفتـاح الحقيقـة المنشـودة فـي القضايـا المختلفـة.

إشكالية الدراسة:

تفاوتـت التشـريعات محـل الدراسـة فـي نطـاق الحمايـة فمنهـم مـن تبنـئ حصـر الحمايـة علـى جرائـم الفسـاد ومنهـم مـن توسـع لتشـمل بالإضافـة إلـى جرائـم الفسـاد جرائـم أمـن الدولـة الداخلـي والخارجـي. إلا أن بعـض التشـريعات لـم تأخـذ بهـذا المعيـار فتوسـعت فـي نطـاق حمايـة الشـهود لتشـمل الشـهود الذيـن يقدمـون شـهاداتهم فـي جنايـة أو جنحـة معاقـب عليهـا بعقوبـة مشـددة. ومـن هنـا تتمثـل الإشـكالية فـي بيـان موقـف التشـريعات العربيـة (محـل الدراسـة) فـي مجـال حمايـة الشـهود؟ فهـل أتـت هـذه التشـريعات لتوفـر حمايـة كافيـة إلـى الشـهود؟ وهـل تبنـت فكـرة الحمايـة الحصريـة للشـهود فـي جرائـم الفسـاد أم إنهـا توسـعت لتشـمل جرائـم أمـن الدولـة، أم إنـه لـم يقتصـر الحمايـة علـى جريمـة معينـة بـل تركهـا مفتوحـة كبعـض التشـريعات الغربيـة؟

منهجية الدراسة:

فـي هـذه الدراسـة ارتأينـا اتبـاع منهـج التحليـل المقـارن لمختلـف الاجتهـادات التشـريعية فـي الأنظمـة القانونيـة محـل الدراسـة، إذ إن دراسـة هـذه التشـريعات تغـدو ضـرورة ملحـة، ومطلبـاً جوهريـاً ولازمـاً للنظـر فـي النظـام القائـم ابتغـاء تمحيصـه وتقييمـه علـى ضـوء تجـارب الآخريـن وخبراتهـم.

(1) L'Assemblée parlementaire dans le Conseil de l` EUROPE, se référant à sa Résolution 1784 (2011), « La protection des témoins : pierre angulaire de la justice et de la réconciliation dans les Balkans », réaffirme qu'une protection fiable et durable doit être garantie aux témoins qui défendent la vérité et la justice, notamment une aide juridique et psychologique et une solide protection physique avant, pendant et après le procès. Voir file:///C:/Documents%20and%20 : Jean PRADEL : Les systèmes pénaux a l'épreuve du crime organise, R.I.D.P, 1998, P.662 ; MARON (A.) : La lutte contre la délinquance organisée, R.I.D.P, 1998, P.887.

(2) انظر رامي متولي عبد الوهاب ابراهيم. حماية الشهود في القانون الجنائي – مجلة الفكر الشرطي – المجلد الرابع والعشرين – العدد 95 اكتوبر- 2015 ص 125 وما بعدها

خطة الدراسة:

لقد قسمت الدراسة إلى مبحثين الأول يتكلم عن الحماية الموضوعية للشهود، والثاني يتكلم عن الحماية الإجرائية للشهود.

المبحث الأول:

الحماية الموضوعية للشهود

يقصد بالحماية الموضوعية للشاهد تلك القواعد الموضوعية التي تتخذ من القانون الجنائي محلاً لها عن طريق تحديد الأفعال التي تعد جرائم وبيان العقوبات المقررة لها[1]. وبذلك فقواعد الحماية الموضوعية قد تجد طريقها في قواعد الأحكام العامة لقانون العقوبات المتمثلة في نطاق تطبيق القانون وأسباب الإباحة وموانع المسؤولية وأحكام المساهمة الجنائية. كذلك في قواعد الأحكام الخاصة المتمثلة في بيان كل جريمة وتحديد عناصر قيامها وظروفها والعقاب عليها. ولذلك سنبين في هذا المطلب صور الحماية الموضوعية للشاهد في القانون الإماراتي وبعض التشريعات المقارنة.

المطلب الأول: عدم مساءلة الشاهد عن شهادته

كما سبق بأعلاه وأن بينا أن الحماية الموضوعية منشأها قواعد القانون الجنائي بشقيه العام والخاص، ويلاحظ أن الشاهد يتمتع بالحماية الموضوعية من خلال استفادته من أسباب الإباحة عند الإدلاء بشهادته. فعلى الرغم من توفر عناصر الجريمة أحياناً إلا أن مقترف هذا الفعل لا يمكن مساءلته لتوفر سبب من أسباب الإباحة بحقه. فسبب الإباحة ذو طبيعة موضوعية وأثره ينصرف إلى نفي الصفة غير المشروعة عن الفعل الذي يتحول كنتيجة لتوافر السبب المبيح من فعل غير مشروع جنائياً ومعاقب عليه بمقتضى نص التجريم إلى فعل مشروع بصفة استثنائية مما لا يجوز معه الحكم بأي عقاب على مرتكب الفعل أو اتخاذ أي تدبير عقابي نحوه[2]. فالشاهد عندما يدلي بشهادته يتمتع بسبب الإباحة في فعله، فلا يمكن أن تقوم بأقوال الشاهد جريمة القذف، إذ لا يتصور أن يسأل جنائياً أو مدنياً شخص امتثل لأوأمر القانون فأتى الفعل المكلف به[3]. فالثابت بأن الاستعمال المشروع لأي حق من الحقوق المقررة في القانون

(1) محمد زكي ابو عأمر. الحماية الاجرائية للموظف العام في التشريع المصري. الاسكندرية. القبة للطباعة والنشر. 1985. ص 9

(2) محمد عيد الغريب. شرح قانون العقوبات – القسم العام- دار النهضة العربية. 2000- 285

(3) احمد امين. شرح قانون العقوبات الاهلي. القاهرة. 1932. ص 538 : دكتور محمود نجيب حسني. شرح قانون الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – القاهرة 1988 ص 818

لا يمكن بأي حال من الأحوال اعتبارها جريمة معاقب عليها. فإذا تضمنت الشهادة إسناد واقعة تحط من قدر المتهم واعتباره فلا تطبق عليها أحكام القانون باعتبارها جريمة معاقب عليها. فالمشرع الجزائي اضفى حماية موضوعية للشاهد من تحمل المسؤولية الجزائية نتيجة إدلائه بشهادته وذلك تطبيقاً لقواعد الإباحة المتمثلة في ممارسة الحق. فقد أشار المشرع الإماراتي بنص المادة 53 من قانون العقوبات على أنه لا جريمة إذا وقع الفعل بنية سليمة استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون، وفي نطاق الحق. كذلك بين المشرع الإماراتي بالمادة 54 من ذات القانون على أنه لا جريمة إذا وقع الفعل قياماً بواجب تأمر به الشريعة أو القانون إذا وقع منه الفعل مخولاً بذلك قانوناً. فالشاهد عليه التزام قانوني بأداء الشهادة كما أن إدلاء الشهادة واجب ديني أيضاً ولذلك دعم المشرع الإماراتي هذا الواجب بالجزاء الجنائي. فمن يتخلف عن الحضور لأداء الشهادة يجوز لعضو النيابة العامة تسطير أمراً بضبطة وإحضاره[1]. كذلك فقد فرض المشرع الإماراتي وبالمادة 173 من قانون الإجراءات الجزائية على الشاهد المتخلف عن الحضور غرامة لا تجاوز ألف درهم. والمشرع الأردني فرض غرامة تصل إلى عشرين دينارا[2].

فالثابت من النصوص السابقة نجد أن المشرعين الإماراتي والأردني والفرنسي اعتبرا الشهادة التزاما قانونيا ولذلك من الطبيعي أن يستفيد الشاهد من سبب الإباحة. فالشاهد يعاون القضاء على أداء رسالته الاجتماعية والوصول إلى الحقيقة والعدالة. كما أنه يحقق مصلحة اجتماعية ترجح على حق من تستند اليه الواقعة في الشرف والاعتبار[3]. وللخوض في مدى اعتبار الشاهد يمارس حقاً منحه إياه المشرع ويتسفيد من سبب الإباحة عن الأقوال التي يدلى بها أمام القضاء والتي قد تمس المكانة والاعتبار والشرف، فلا بد من توافر عدة عناصر في ذلك تتمثل أولاً في ثبوت صفة الشاهد. فإذا توافرت صفة الشاهد يجب أن يكون مكلفاً بالحضور إلى القضاء لأداء شهادته سواء كان ذلك أمام القضاء الجنائي أو المدني أو سلطات التحقيق. كما أن الإباحة تمتد لتصل إلى سلطات التأديب الادارية والنقابية باعتبارها جهة مخولة بفض المنازعات الخاصة[4].

---

(1) انظر المادة 93 من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي. كذلك المادة 75 من قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني والمادة 434- 15- 1 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

(2) المشرع الفرنسي ايضاً فرض غرامة على الشاهد المتخلف عن الحضور إلى المحكمة لأداء الشهادة تصل إلى 3750 يورو

(3) محمود نجيب حسني. شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، صفحة 572 : د. عبد الرحمن محمد خلف . الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار- دراسة تحليلية تأصيلية طبعة 1 دار النهضة العربية- سنة 1992 ص 212

(4) احمد يوسف السولية. الحماية الجنائية والامنية للشاهد. دراسة مقارنة. دار الفكر الجامعي. الإسكندرية . 2007 صفحة 100

ثانياً يجب أن تتعلق الشهادة بنطاق الدعوى الجنائية، فتطبيقاً لشروط ممارسة الحق يجب أن يلتزم الشاهد بإطار الحق الممنوح له. فإذا تجاوز الشاهد ذلك الإطار خرج الفعل عن نطاق المشروعية ليصبح فعلاً غير مشروع ولا يستفيد الشاهد من الحماية الموضوعية[1]. وتطبيقاً لذلك لا يستفيد الشاهد من الحماية الموضوعية حال إدلائه شهادة تتعلق بجريمة سرقة وذكر بأن المتهم يعاقر النسوة أو ابن غير شرعي أو ما شابه ذلك. فلكي يستفيد الشاهد من الحماية الموضوعية يجب أن تكون الشهادة تتعلق بموضوع الدعوى الجزائية.

ثالثاً، يجب توفر حسن النية لدى الشاهد عند الإدلاء بشهادته، ويقصد بحسن النية هنا أن يلتزم الشاهد بالغاية التي وجدت من اجلها الشهادة. فإذا انحرف أو تجاوز الغاية التي وجدت من أجلها الشهادة اعتبر سيئ النية. فحسن النية هي من أهم شروط ممارسة الحق، وتطبيقاً لذلك إذا كان غاية الشاهد مساعدة العدالة بكشف الحقيقة اعتبر ذلك حسن النية. أما إذا كان غرض الشاهد التشهير والحط من المكانة اعتبر سيئ النية، وهذا يمكن استخلاصه من عبارات الشهادة ومدى ارتباطها بموضوع الشهادة[2].

ولقد أشار المشرع الإماراتي إلى تقرير سبب الإباحة للشاهد بحال التزم بحدود نص المادة 53 و54 من قانون العقوبات الإماراتي. كما اعتبرها المشرع الأردني مقرونة بسبب الإباحة. وكذلك المادة -122 فقرة 4 من قانون العقوبات الفرنسي[3].

(1) فإذا خرج الشاهد عن حدود الحق في الشهادة فإنه يجعل فعله في نطاق عدم المشروعية فيعاقب على ما تضمنه اقواله من قذف. انظر الدكتور محمود محمود مصطفى. شرح قانون العقوبات – القسم العام- مطبعة جامعة القاهرة- 1983 صفحة 188 : دكتور عبد الخالق النواوي. جرائم القذف والسب العلني وشرب الخمر بين الشريعة والقانون طبعة 1 مكتبة الانجلو المصرية. سنة 1971 ص 76

(2) فلو ذكر الشاهد في الدعوى الجنائية لجريمة اغتصاب ان المتهم ارتكب جريمة سرقة من حقيبة سيدة، فهنا لا يمكن القول بوجود علاقة بين موضوع الشهادة وهي جريمة الاغتصاب وجريمة السرقة التي انحرف الشاهد عن الغاية التي من اجلها وجدت الشهادة، فلا يستفيد الشاهد من أسباب الإباحة باعتبار انتفى عنصر من عناصر ممارسة الحق وهو توفر حسن النية والالتزام بحدود الحق. انظر دكتور رمسيس بهنام . قانون العقوبات. جرائم القسم العام، الإسكندرية ، منشاة المعارف، سنة 1999 ص 1069 : دكتور مجدي محب حافظ. جرائم القذف والسب. دار النهضة العربية. القاهرة- 1996 ص 143

(3) L`article 122 – alinia 4 du code penale francaise dispose que (N’est pas pénalement responsable la personne qui accomplit un acte prescrit ou autorisé par des dispositions législatives ou réglementaires.
N’est pas pénalement responsable la personne qui accomplit un acte commandé par l’autorité légitime, sauf si cet acte est manifestement illégal.)

المطلب الثاني : عدم ممارسة الإكراه على الشاهد

لقد أشارت كافة التشريعات إلى عدم جواز استخدام الإكراه بحق الشاهد، إذ لا يجوز حمل الشاهد على الإدلاء بشهادته، بل لابد للشاهد أن يدلي شهادته بكل حرية واختيار. فالإكراه ما هو إلا حمل الغير على إتيان ما يكره[1]، أو هو الضغط على إرادة الغير بحيث تشكل وفقاً لإرادة من يباشر الإكراه[2]. وتطبيقاً لذلك فالإكراه على الشاهد يعني ممارسة الخوف أو الترهيب مما يتولد في نفس الشاهد نتيجة لتهديده بإيقاع أذى به أو بغيره بدون وجه حق إن لم يشهد على نحو معين فيحمله على الإقدام على هذه الشهادة. فالمكره (بفتح الرا) يقدم على الشهادة بنفسه ولكنه يفعل ذلك تحت تأثير الخوف والضغط الممارس عليه من الغير فيشلها ويجردها من حرية الاختيار فينساق نحو العمل الذي قارفه بناء على إكراه الغير.

ولقد أشار المشرع الإماراتي في الفصل الأول المعنون في شهادة الزور واليمين الكاذبة والامتناع عن الشهادة من الباب الثالث بنص المادة 259 من قانون العقوبات على أنه مع عدم الإخلال بحكم المادة 243 من قانون العقوبات يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تتجاوز خمسة آلاف درهم كل من استعمل التعذيب أو القوة أو التهديد، أوعرض عطية أو مزية من أي نوع أو وعداً بشيء من ذلك لحمل آخر على كتمان أمر من الأمور أو الإدلاء بأقوال أو معلومات غير صحيحة أمام جهة قضائية[3]. كذلك فقد أشار المشرع الأردني بنص المادة 208 من قانون العقوبات على أنه من سام شخصاً أي نوع من أنواع التعذيب التي لا يجيزها القانون بقصد الحصول على إقرار بجريمة أو على معلومات بشأنها عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات. ولغايات هذه المادة يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسدياً كان أم عقلياً يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول منه أو من شخص آخر على معلومات أو على اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو غيره أو تخويف هذا الشخص

(1) ابو بكر الرازي- مختار الصحاح – ترتيب محمود خاطر بك- المطبعة الاميرية – 1950 مادة (ك.ر.ه).

(2) مامون محمد سلامة، قانون العقوبات – القسم العام – دار الفكر العربي – طبعة 3 – 1993 - ص 364 : كذلك فقد عرف الإكراه على انه ذلك التاثير أو تلك القوة التي يباشرها شخص عمداً ضد آخر فيسلبه ارادته أو ينتقص من قدرتها على التعبير، وذلك بهدف حمله على القيام بأعمال لا تتحقق فائدتها. د. احمد ضياء الدين محمد خليل. مشروعية الدليل في المواد الجنائية. دراسة تحليلية مقارنة لنظريتي الاثبات والمشروعية في مجال الإجراءات الجنائية – رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق – جامعة عين شمس – سنة 1984 – ص 520 : انظر ايضاً د. محمد سعيد عبد الفتاح – الوجيز في شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة- القسم العام – مكتبة الافاق المشرقة- 2018 ص 199 : د. محمد السعيد عبد الفتاح – اثر الإكراه على الارادة في المواد الجنائية – رسالة دكتوراه – جامعة المنصورة – 2001 ص 60 وما بعدها

(3) تنص المادة 243 من قانون العقوبات الإماراتي إلى انه (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل موظف عام عاقب أو أمر بعقاب المحكوم عليه بأشد من العقوبة المحكوم بها أو بعقوبة لم يحكم بها عليه).

أو إرغامه هو أو غيره، أو عندما يلحق بالشخص مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أياً كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية. وإذا أفضى هذا التعذيب إلى مرض أو جرح بليغ كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة. أما المشرع الفرنسي فقد جاء منسجماً مع نظيره الإماراتي والأردني وأشار بنص المادة 434 فقرة 15 من قانون العقوبات على معاقبة كل شخص يكره الشاهد أو أي شخص آخر ويحمله على تقديم بيانات أو إعلانات أو معلومات مضللة وغير حقيقية بالسجن لمدة ثلاث سنوات وغرامة 45000 يورو[1].

وبالمقارنة بين النص الإماراتي والأردني والفرنسي نجد:

1. المشرع الإماراتي والفرنسي أفردا نصاً للشاهد، إلا أن المشرع الأردني لم يفرد نصا خاصاً بل استخدم مصطلح شخصاً دون أن يحدد من هو ذلك الشخص، الأمر الذي يمكن تطبيق هذا النص على المتهم والشاهد. ولليقين القانوني ولتضييق سلطة القاضي في تفسير النص السالف ذكره كان على المشرع الأردني تخصيص مادة تتعلق بحمل المتهم أو أي شخص آخر على الاعتراف ومادة أخرى لحماية الشاهد من الإكراه والضغط.

2. المشرع الإماراتي والأردني والفرنسي جرم الإكراه بكل صوره الذي يمارس على الشاهد لحمله على تغيير الحقيقة أو كتمانها. إلا أن هذه التشريعات تفاوتت في العقوبة بحيث نجد المشرع الإماراتي يفرض عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تتجاوز خمسة آلاف درهم. في حين المشرع الأردني يفرض عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وكذلك جاء المشرع الفرنسي ليفرض عقوبة السجن لمدة ثلاث سنوات وغرامة 54 الف يورو. لذلك نقترح على المشرع الإماراتي فرض عقوبة تصل إلى ثلاث سنوات كالمشرع الأردني والفرنسي وكذلك على المشرع الأردني فرض عقوبة الغرامة بجانب عقوبة الحبس كالمشرع الإماراتي والفرنسي.

(1) L`article 434 - 15 du code penale francaise dispose que (Le fait d'user de promesses, offres, présents, pressions, menaces, voies de fait, manoeuvres ou artifices au cours d'une procédure ou en vue d'une demande ou défense en justice afin de déterminer autrui soit à faire ou délivrer une déposition, une déclaration ou une attestation mensongère, soit à s'abstenir de faire ou délivrer une déposition, une déclaration ou une attestation, est puni de trois ans d'emprisonnement et de 45 000 euros d'amende, même si la subornation n'est pas suivie d'effet).

3. تطبق أحكام المادة 259 عقوبات إماراتي والمادة 208 عقوبات اردني والمادة 434 فقرة 15 من قانون العقوبات الفرنسي في حال ممارسة إكراه مادي على الشاهد يتمثل بممارسة قوة مادية على الشاهد وتعطيل إرادته واختياره نتيجة لعنف، لإكراهه بذلك على تغيير الحقيقة[1]. فالإكراه المادي يسلب ارادة الشاهد على نحو لا تنسب اليه فيه حركة عضوية مجردة من الصفة الإرادية، وبالتالي لا يكون أمامه سوى تنفيذ السلوك الذي أراده من باشر الإكراه[2].

وبجانب الإكراه المادي الذي يمارس على الشاهد لإجباره على تغيير الحقيقة نجد أيضاً الإكراه المعنوي وهو الضغط على إرادة الشاهد لحمله على تغيير الحقيقة. وينبغي لتحقق الإكراه المعنوي الذي يمارس على الشاهد توافر عدة شروط هي:

1. أن يوجد خطر جسيم حال – أو وشيك الوقوع – على النفس : ويعني هذا الشرط أنه لا يمكن القول بتحقق حالة الإكراه المعنوي بوجود أي خطر في أي صورة، بل لابد من أن يكون الخطر جسيماً، وتقدر هذه الجسامة بمعيار الشخص العادي. كذلك أن يكون مصدر هذا الخطر إنسان، أما إذا كان حيواناً مثلاً أو قوى الطبيعة فإننا إزاء حالة الضرورة وليس إكراهاً معنوياً.

2. أن يكون الخطر على النفس سواء نفس المكره أو نفس الغير. وكذلك إذا كان الخطر يهدد بشر على مال الشاهد.

3. أن يكون الخطر حقيقياً وليس تصورياً إلا أن يستند ذلك التصور إلى أسباب معقولة يمكن القول بوجود حالة الإكراه، كمن يصوب بندقية إلى الشاهد وتهديده بإطلاق النار عليه إن لم يقبل بما يملى عليه ويعتقد المصوب عليه ان البندقية محشوة بالطلقات، بينما هي في حقيقة الأمر فارغة، فالخطر بإنزال شر غير حقيقي ولكنه تصوري مبني على أسباب معقولة.

4. ان يدخل في ذهن الشاهد بأن المكره قادر على تنفيذ تهديده إذا لم يقبل بالفعل، فإذا كان الشاهد يعلم بأن الجاني لا يستطيع تنفيذ تهديده فإنه لا يمكن القول بقيام عنصر الإكراه المعنوي لانتفاء علته. والعبرة بتأثير التهديد في إرادة الشاهد على نحو يثبت به أنها لم تتجه إلى قبول هذه الصلة، ويرتهن تحديد هذا التأثير

(1) مستشار محمود ابراهيم اسماعيل. شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات – دار الفكر العربي – القاهرة - 1952 ص 503

(2) محمود نجيب حسني. شرح قانون العقوبات – القسم العام – القاهرة - دار النهضة العربية - 1997 – صفحة 579

بالظروف التي صدر فيها التهديد، ومن ثم يكون قاضي الموضوع هو المختص بتقدير ذلك[1].

ويستوي ان يكون التهديد مشروعاً أو غير مشروع ولذلك إذا قام الجاني بتهديد الشاهدة بالإبلاغ عن جريمة ارتكبتها فعلاً إن لم تقبل بتغيير الحقيقة يعتبر في عداد الإكراه المعنوي الذي تقوم عليها جريمة إكراه الشاهد[2].

المطلب الثالث: عدم اللجوء إلى التنويم المغناطيسي للتأثير على الشاهد

ويقصد به التنويم لبعض ملكات العقل الظاهرة الممكن إحداثه صناعياً، أي إنه عملية إيحائية يستخدمها المنوم لإعطاء الأوامر أثناءها للشخص النائم بما يؤدي إلى سلب إرادة النائم وسيطرته على ذاته، لوقوعه تحت سيطرت المُنَوِم بما يجعله متصلاً بالعقل الباطن وبالتالي يتمكن من اكتشاف محتوياته[3]. فالتنويم المغناطيسي هو افتعال حالة نوم غير طبيعي، تتغير فيها الحالة الجسمانية والنفسية للنائم، ويتغير خلالها الأداء الفعلي الطبيعي ويتقبل فيها النائم الايحاء دون محاولة لإيجاد التبرير المنطقي له أو إخضاعه للنقد الذي يفترض حدوثه في حالة اليقضة العادية، ولذلك فهو غير قادر على التحكم الإرادي في أفعاله أو الهيمنة وتقدير نتائجها[4].

والتنويم المغاطيسي له علاقة بالشهادة من الناحية الطبية، حيث إن التنويم المغناطيسي ينبني على نظرية الإيحاء التي بواسطتها يضيق الاتصال الخارجي للنائم عن طريق شل إرادته وحجب ذاته الشعورية وترك المجال إلى الذات اللاشعورية لتنطلق ولتجيب على محفزات العالم الخارجي والتي تكون تحت سيطرة التنويم المغناطيسي. ولذلك قد يلجأ المحققون إلى التنويم المغناطيسي لشحذ ذاكرة الشاهد على تذكر الحقائق بحيث يكون هذا التذكر متميزاً بالشمول والاحاطة لجميع التفصيلات. إلا أن هذه الوسيلة تشكل اعتداءً واضحاً على حرمة الأسرار الخاصة للأفراد علاوة على سلامة صحة الانسان. فالشاهد

(1) عبد الحميد الشواربي- التعليق الموضوعي على قانون العقوبات – الكتاب الثالث – والرابع – الإسكندرية منشأة المعارف سنة 2003 ص 680

(2) انظر تطبيقاً لذلك في حالة ارتكاب الجريمة تمت تحت تأثير تهديد المجني عليها بقتل وليدها: نقض 16 مارس. 1980 – مجموعة أحكام النقض س 31 وس 71 و384

(3) سامي صادق املا – اعتراف المتهم – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية – القاهرة – 1969- ص 157: دكتور احمد ادريس افتراض براءة المتهم . رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق – جامعة القاهرة – 1984 ص 656

(4) محمد محي الدين عوض. حقوق الانسان في الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – سنة 1989 ص 284 : د. محمد محمد سيف شجاع. الحماية الجنائية لحقوق المتهم. دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي – رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون – جامعة عين شمس- 1990 - ص 504

يخضع لفكرة الإيحاء بالنوم ويقوم بالإجابة على الأسئلة الموجهة اليه، ومن ثم لا يمكن القول بأن هذه الإجابات تمت بناء على رضاء سليم صادر من الشخص. فالشاهد تحت تاثير التنويم المغناطيسي يمارس عليه الإكراه الذي يسلب إرادة الشاهد ولا يمكن الاعتداد بشهادته. فما يدلي به الشاهد المُنوَّم مستمد من عقله الباطن وشهادة الشاهد بعد تنويمه مغناطيسياً للحصول منه على معلومات هو نوع من أنواع الإكراه المادي لهذا الشاهد، المفضي إلى استطالة جسم الشاهد وذاته، ويصبح المنوم هو المسيطر على النائم، لأن النائم غالبا ما ينفذ أومر المنوم الذي أوحى بها إليه ومن ثم فإجابات المنوم ما هي إلا صدى لإيحاء المنوم.

ويعتبر اللجوء إلى التنويم المغناطيسي لحمل الشاهد على البوح بمكنونات الذات اللاشعورية لديه من الوسائل العلمية المرفوضة في التشريع الإماراتي والأردني والفرنسي، لذلك فقد اتخذ القضاء موقفاً رافضاً للدليل الناجم عن التنويم المغناطيسي، حيث يعتبر تنويم المتهم مغناطيسياً واستجوابه ضرباً من ضروب الإكراه المادي يبطل صحة الأقوال التي تم الحصول عليها بالنسبة للمتهم أو الشاهد كونها تؤثر وبشكل كبير في صحة الدليل. فالاعتراف والشهادة يجب أن يكون تلقائياً وبعيداً عن أي نوع من الإكراه أو التأثير[1]. فالقضاء لم يجز التنويم المغناطيسي في التحقيق الجنائي بغيه الحصول على اعترافات أو شهادات.

كذلك فقد شبهها كثير من الفقهاء بالإكراه المادي الذي يعدم الإرادة، إذ يترتب عليها الحصول على معلومات من الشاهد، يحرص على عدم البوح بها، أي تنتزع منه بغير رضائه[2]. كذلك فالتنويم المغناطيسي يجعل النائم خاضعاً لتأثير إرادة المنوم فتأتي إجابته صدى لما يوحي له به[3]. فمن الناحية العلمية لقيمة هذه الوسيلة التي يلجأ اليها

(1) عبد الرحمن محمد العيسوي، علم النفس والبحث الجنائي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006م، ص: 67.

(2) عبد الرؤوف مهدي. شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية. دار النهضة العربية ونادي القضاه – القاهرة – 2003 . ص 512 : الاستاذ محمود هشام محمد رياض. اعتراف المتهم في القانون الوضعي. رسالة ماجستير – جامعة القاهرة – سنة 1991- ص 125 : ولقد صرحت بعض التشريعات بالنص صراحة على تحريم الالتجاء إلي الوسائل العلمية للحصول على الاعتراف من المتهم ويمكن قياس ذلك على الشاهد، مثال ذلك المادة 141 من قانون الإجراءات في الإكوادور والمادة 136/ا من قانون الإجراءات الجنائية لألمانيا الاتحادية. بل إن المادة 631 من قانون العقوبات الايطالي تنص على معاقبة كل من تسبب في سلب حرية الإدارة والتفكير لدى شخص ما، بالتنويم المغناطيسي أو استخدام المواد الكحولية أو المخدرة بصرف النظر عن موافقته على ذلك، ويبطل الاستجواب أيضا إذا استعمل جهاز كشف الكذب مع المتهم، وهو ما أكدته أيضا المؤتمرات الدولية، ومنها لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة سنة ،1962ولا يغير من الأمر شيئا حتى ولو رضي بالإجراء؛ وعليه، لا يجوز استخدام الوسائل العلمية الحديثة في استجواب المتهم.

(3) إبراهيم الغماز، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، عالم الكتب، القاهرة، 1980م، ص: 260. : ويرى جانب من الفقه أن تنويم المتهم مغناطيسياً واستجوابه أثناء ذلك يعتبر من قبيل الإكراه المادي، وأن هذا

المحققون فقد أثبتت التجارب عدم فعاليتها في مجال البحث عن الحقيقة الجنائية، حيث إن النتائج غير دقيقة وغير مؤكدة علمياً في أغلب الأحيان. فعادة المتهم في التنويم المغناطيسي لا يروي في الغالب إلا ما يعتقد أنه الحقيقة من وجهة نظره الخاصة دون أي اعتبار آخر لواقع الحال. فقد تكون هذه الرواية من خيال المتهم وليس لها صلة بالواقع والحقيقة، وبدلاً من الوصول للحقيقة المنشودة تجد المحكمة نفسها أمام مجموعة من التصورات والتخيلات التي لا يمكن التعديل أو الارتكاز عليها[1].

لذلك فنحن نؤيد موقف القضاء والفقه الرافض للتنويم المغناطيسي للشاهد في الدعوى الجنائية ونعتبر ذلك صورة من صور الحماية الموضوعية للشاهد. حيث لا يجوز استعمال الإكراه بحق الشاهد لجبره على الإدلاء بشهادته، فالشاهد عليه واجب قانوني للإدلاء بالشاهدة ولكن يجب أن يكون هذا الإدلاء بكامل الحرية والإرادة.

المبحث الثاني:

الحماية الإجرائية للشهود

بجانب الحماية الموضوعية للشاهد في الدعوى الجزائية التي فرضتها التشريعات محل الدراسة كان لا بد من فرض حماية إجرائية أيضاً. إذ لا يتصور أن تتوفر الحماية للشهود بمجرد فرض حماية موضوعية للشاهد، بل يتعدى الأمر ليصل إلى تطبيق بعض الإجراءات التي تضمن حمايته من التعرض إليه. فحماية الشاهد توفر المناخ الآمن لكي يدلي شهادته بكامل حريه دون أن يتعرض لأي ضغط أو تهديد. ولذلك فقد قررت كثيراً من التشريعات إجراءات لحماية الشهود انطلاقاً من حرصها على مكافحة الجريمة والوصول إلى معرفة مرتكبي هذه الجرائم. وقد ادخل المشرع الفرنسي باباً جديداً في قانون الإجراءات الجنائية بعنوان (حماية الشهود) وذلك بموجب القانون الصادر في 15 نوفمبر 2001. كما أدخل بعض التعديلات على ذلك بالقانون 9 سبتمبر لعام 2002 و9 مارس 2004[2]. كذلك فقد تبنى المشرع البلجيكي العديد من الإجراءات لحماية الشهود في

الاعتراف لا يجوز التعويل عليه ولو كان صادقاً، ذلك لأن المستجوب يكون خاضعاً لتأثير من ينومه فتأتي إجابته صدى لما يوحي به إليه. انظر د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة الحادية عشر، فقرة 220، 1976م، ص: 497.

(1) حسن ربيع، الإنسان ومشروعية استخدام رجال الشرطة للوسائل المستحدثة للتحقيق الجنائي، مجلة الفكر الشرطي، المجلد الأول، العدد الرابع، الإمارات العربية المتحدة، الشارقة، مارس 1993م، ص: 139.

(2) Voir le Titre XXI du Code de procedure penale francaise qui parl sur Le Protection des Temoins. Selon les article 706-57 a 706- 63

الدعوى الجنائية[1]. في حين لم تشر التشريعات الأردنية والإماراتية إلى حماية الشهود باستثناء ما أشارت اليه الفقرة 3 من المادة 158 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني التي تنص على أنه مع مراعاة أحكام المادة (74) من هذا القانون والفقرتين (1) و(2) من هذه المادة، يجوز للمدعي العام أو المحكمة إذا اقتضت الضرورة وبقرار معلل استخدام التقنية الحديثة وذلك حماية للشهود الذين لم يكملوا الثامنة عشرة من العمر عند الإدلاء بشهادتهم وعلى أن تتيح هذه الوسائل لأي خصم من مناقشة الشاهد أثناء المحاكمة، وتعد هذه الشهادة بينة مقبولة في القضية. كذلك ما أشار إليه نظام حماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم والصادر بمقتضى الفقرة (ج) من المادة (23) والمادة (30) من قانون هيئة مكافحة الفساد الأردني رقم (62) لسنة 2006 والمنشور على الصفحة 3100 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5286 تاريخ 15/5/2014. لذلك سنحاول دراسة تجربة المشرع الفرنسي والبلجيكي في حماية الشهود في الدعوى الجزائية ليتسنى لنا وضع برنامج خاص بحماية الشهود في التشريع الأردني والإماراتي.

المطلب الأول: التجربة الفرنسية والبلجيكية في حماية الشهود في الدعوى الجزائية

اولاً: التشريع الفرنسي: تتمثل الحماية الإجرائية للشاهد في الدعوى الجزائية في صورتي عدم الإفصاح عن محل إقامة الشاهد وعن شخصيته.

الصورة الأولى : عدم الإفصاح عن محل الإقامة للشاهد : أشارت المادة 706- 57 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على أن الأشخاص الذين لا يوجد ما يبرر اشتباههم بارتكاب جريمة أو الشروع فيها وتتوافر لديهم معلومات مهمة يكون عنوانهم هو عنوان مركز الشرطة أو مدير الأمن، بعد موافقة وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق[2]. فعدم

(1) فقد ادخل المشرع البلجيكي إجراءات حماية الشهود في الدعوى الجنائية في قانون التحقيق الجنائي بالمواد من 102 – 111 من ذات القانون.

le chapitre VII ter du code d`instruction criminal (De la protection des temoins menaces insere par loi 2002 – 07-07\ 42 ART 5 EN VIGUEUR 20-08-2002).

(2) L`article 706 – 57 Du code de procedure penale francaise qui stipule (Les personnes à l'encontre desquelles il n'existe aucune raison plausible de soupçonner qu'elles ont commis ou tenté de commettre une infraction et qui sont susceptibles d'apporter des éléments de preuve intéressant la procédure peuvent, sur autorisation du procureur de la République ou du juge d'instruction, déclarer comme domicile l'adresse du commissariat ou de la brigade de gendarmerie. Si la personne a été convoquée en raison de sa profession, l'adresse déclarée peut être son adresse professionnelle. L'adresse personnelle de ces personnes est alors inscrite sur un registre coté et

الإفصاح عن محل الإقامة يتطلب توافر عدة شروط وهي:

1. اقتصار هذه الحماية على الشخص الذي لا يثبت تورطه بارتكاب جريمة أو الشروع فيها وبغض النظر عن نوع تلك الجريمة سواء كانت الجريمة من نوع الجنايات أم الجنح. حيث يستبعد من نطاق هذه الحماية الشخص الذي يشتبه تورطه بارتكاب الجريمة أو الشروع فيها تطبيقاً لنص المادة 706-57 من قانون الإجراءات الجنائية. فضلوع الشخص في ارتكابه جناية أو جنحة بهذا الوصف قد يجعل من عدم الإفصاح عن عنوانه كشاهد يحقق مصلحة أدنى من تلك المصلحة المرجوة أصلاً من الكشف عن مرتكب هذه الجناية أو تلك الجنحة. فعدم الإفصاح عن عنوان مثل هذا الشخص قد يعرقل العدالة وملاحقته عما هو متهم باقترافه[1].

2. كذلك يجب على الشخص الذي يتمتع بهذه الحماية بعدم الإفصاح عن مكان إقامته، أن يكون قادراً على تقديم أدلة اثبات مفيدة للإجراءات والكشف عن الحقيقة. ولا يهم ما هي طبيعة هذه الأدلة لدى الشاهد، فسواء كانت هذه الادلة شفوية أم مستندات أو غيرها. فإذا كان الشخص ليس لديه معلومات مفيدة ولا تؤدي إلى كشف الحقيقة فلا يتمتع بهذه الحماية، ووكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق هو من يقدر ما إذا كان الشخص لديه أدلة تساعد في كشف الحقيقة من عدمه.

3. الحصول على إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق كون هذا الإجراء هو استثناء على القاعدة العامة التي تلزم جهة التحقيق بإثبات كافة الوقائع والبيانات الخاصة بالشاهد في محضر التحقيق من حيث اسمه وعمله وعنوان إقامته. فقد اشترطت المادة 706-57 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ضرورة حصول الشاهد الذي يرغب بعدم الإفصاح عن محل إقامته على إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق. فالشاهد يتقدم بطلب إلى وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق يطلب منه رغبته في عدم الإفصاح عن مكان إقامته إذا ما تقدم وأدلى بشهادته، وأنه قد يتعرض إلى الانتقام أو التهديد. ويخضع هذا الطلب إلى مراجعة من

---

paraphé, qui est ouvert à cet effet). ;- Bull. Crim.n 138 ;, D.2003.IR. 2285 ;, JCP 2003.IV. ;, AJ Penal. P.73 ; BOULOC. Bernard. La protection des temoins, art. 57 de la loi du 15 nov. 2001. revue de science criminlale. 2003

(1) Voir, Le CALVEZ, Dalloz. 2002. Chron. 3024 (les dangers du " X " en procédure pénal : opinion contre le témoin anonyme).

وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق ويتحقق هذا الأخير من توفر شرط عدم وجود شبهة لارتكابه جريمة أو الشروع فيها من ناحية، وقدرته على تقديم أدلة إثبات تفيد في كشف الحقيقة[1]. ولقد أوكل المشرع الفرنسي بالمادة 706- 63 من قانون الإجراءات الجنائية لمجلس الدولة إصدار مرسوم لبيان شكل الحماية والإجراءات اللازمة لتنفيذ ذلك[2]. فقد وضحت المادة R53- 23 من مرسوم مجلس الدولة الفرنسي بشان عدم الإفصاح عن مكان إقامة الشاهد المهدد بأن يكون عنوان الشاهد مركز الشرطة الوطنية أو الدرك ويسجل محل الإقامة الحقيقي بموجب أرقام، وعلى رجال الشرطة المعنيين بذلك إرسال السجل إلى وكيل الجمهورية عند طلب ذلك[3].

الصورة الثانية: عدم الإفصاح عن شخصية الشاهد: بالرجوع إلى المادة 706- 58 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي والتي تنص على أنه إذا كانت الشهادة تتعلق بجريمة جناية أو جنحة معاقب عليها بمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ومن شأن هذه الشهادة أن تهدد بشكل خطير حياة الشاهد أو السلامة الجسدية له أو احداً من أفراد أسرته أو أقاربه، لقاضي الحجز والحريات أن يصدر قرارا مسببا، بناء على طلب مسبب من وكيل

(1) أمين مصطفى محمد. حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية – دراسة مقارنة . دار الجامعة الجديدة. 2010. ص 49 : لمزيد من المعلومات انظر :

Manuels et traités de droit pénal et de procédure pénale notamment R. MERLE et A. VITU, Traité de droit criminel, Cujas ; G. STEFANI, G. LEVASSEUR et B. BOULOC, Procédure pénale, Dalloz- 2014 - 24 édition – p. 661: Astrid SEGARA, la protection des témoins vulnérables et susceptibles d'être intimidés dans le procès pénal : perspective comparée France/Angleterre, Site de l'Université de Paris Ouest Nanterre.

(2) Article 706-63 du code de procédure pénale française dispose que (Un décret en Conseil d'Etat précise, en tant que de besoin, les conditions d'application des dispositions du présent titre).

(3) Décret n° 2003-455 du 16 mai 2003 modifiant le code de procédure pénale (deuxième partie : Décrets en Conseil d'Etat) et relatif à la protection des témoins et à l'utilisation de moyens de télécommunication. Et selon L`Art. R. 53-23. - Le registre prévu par le deuxième alinéa de l'article 706-57 est tenu au siège de chaque service de police nationale ou unité de gendarmerie nationale. Il est paraphé par le chef du service de police ou de l'unité de gendarmerie. Ce registre est présenté, à tout moment, au procureur de la République qui en fait la demande « Chaque inscription sur le registre comporte un numéro d'ordre. Ce numéro est mentionné dans le procès-verbal des déclarations de la personne entendue, ainsi que la dénomination et l'adresse du service ou de l'unité détenant le registre.

الجمهورية أو قاضي التحقيق، بعدم الإفصاح عن شخصية الشاهد[1].فعدم الإفصاح عن شخصية الشاهد تتطلب توفر عدة شروط تتمثل في :

1. اقتصار الحماية على الشاهد الذي يدلي شهادته في جريمة جناية أو جنحة معاقب عليها بمدة لا تقل عن ثلاث سنوات. إذ لا يهم هنا نوع الجريمة التي يدلي فيها شهادته، فسواء كانت هذه الجريمة قتل أو اغتصاب أو إيذاء بليغ أو أي جريمة ولكن بشرط أن تكون هذه الجريمة معاقب عليها بمدة لا تقل عن ثلاث سنوات. فالمشرع الفرنسي لم يقتصر حماية الشاهد بصورة عدم الإفصاح عن شخصيته في الجرائم الخطيرة والمنظمة بل تعدى ذلك وأضفى الحماية في الجرائم الأقل خطورة والمعاقب عليها بثلاث سنوات على الأقل. كذلك يجب أن تكون الشهادة ذات قيمة وأهمية في الدعوى الجنائية، إذ يجب أن تكون الشهادة التي يدلي بها الشاهد حاسمة في إثبات الادعاء وتساعد النيابة العامة والمحكمة في الوصول إلى الحقيقة والعدالة.

2. لا بد من أن يكون الشاهد أو أي أحد من أفراد أسرته أو أقاربه معرض لخطر الاعتداء على الحياة أو سلامة البدن إذا أدلى بشهادته أمام القضاء. فالمادة 706-58 من قانون الإجراءات الجزائية تطلبت أن يكون هناك احتمالية تعرض الشاهد أو أحد أفراد أسرته أو أقاربه لخطر الاعتداء ولذلك استخدم المشرع كلمة (susceptible). إلا أن خطر الاعتداء الذي أشار إليه المشرع الفرنسي لم يقتصره على حياة الشخص أو سلامة البدن، بل أنه تعدى ذلك ليصل إلى خطر الاعتداء من أفعال الاغتصاب وهتك العرض والخطف على اعتبار أن جميع هذه الاعتداءات من شأنها المساس بسلامة البدن. كما أن المشرع الفرنسي لم يحصر نطاق التهديد بالشاهد نفسه بل ذهب لأبعد من ذلك واعتبر التهديد الموجه إلى

(1) L`article 706 – 58 du code de procédure pénale française dispose que (En cas de procédure portant sur un crime ou sur un délit puni d'au moins trois ans d'emprisonnement, lorsque l'audition d'une personne visée à l'article 706-57 est susceptible de mettre gravement en danger la vie ou l'intégrité physique de cette personne, des membres de sa famille ou de ses proches, le juge des libertés et de la détention, saisi par requête motivée du procureur de la République ou du juge d'instruction, peut, par décision motivée, autoriser que les déclarations de cette personne soient recueillies sans que son identité apparaisse dans le dossier de la procédure. Cette décision n'est pas susceptible de recours, sous réserve des dispositions du deuxième alinéa de l'article 706-60. Le juge des libertés et de la détention peut décider de procéder lui-même à l'audition du témoin).

أحد أفراد أسرته أو أحد أقاربه ضمن نطاق الحماية بصورة عدم الإفصاح عن شخصيته. فالمشرع الفرنسي حاول أن يبث الاطمئنان في قلب الشاهد من ناحيته شخصياً ومن ناحية أحد أفراد أسرته، بل أيضاً إلى المقربين له من غير أفراد أسرته.

3. صدور قرار مسبب من قاضي الحجز والحريات بعدم الإفصاح عن شخصية الشاهد. فبعد أن يتحقق وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق من توافر الشرطين السابقين يقوم بإرسال الطلب المسبب إلى قاضي الحجز والحريات لإصدار قرار بعدم الإفصاح عن شخصية الشاهد. ويقدر قاضي الحجز والحريات الطلب، وإذا ما وجد ما يستدعي للاستجابة لهذا الطلب له أن يصدر قراراً مسبباً بعدم الإفصاح عن شخصية الشاهد. ويجوز لقاضي الحجز والحريات حتى لو كان الطلب المقدم من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق غير مسبب أن يصدر قرار بعدم الإفصاح عن شخصية الشاهد طالما أن هذا القرار يلزم لصحته أن يكون مسبباً. كذلك لقاضي الحجز والحريات أن يصدر القرار بعدم الإفصاح عن شخصية الشاهد من تلقاء نفسه دون أن يتوقف ذلك على طلب مقدم من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق. وقد وضحت المادة R 53- 27 من مرسوم مجلس الدولة الفرنسي آلية تطبيق نص المادة 706-58 من قانون الإجراءات الجنائية[1]. فالمادة 27-53 من مرسوم مجلس الدولة تتطلب اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة بشأن طلب عدم الإفصاح عن شخصية الشاهد المهدد، كما يلزم أن يتضمن هذا الطلب كافة المعلومات المتعلقة بالشاهد، والأسباب المؤيدة لهذا الطلب والتي من أجلها يستحق هذا الشخص عدم الإفصاح عن شخصيته في حالة الإدلاء بشهادته كبيان المخاطر التي قد يتعرض لها الشاهد أو أفراد أسرته أو المقربين له إذا لم يستجب

(1) « Art. R. 53-27. – Dispose que (La requête prévue par le premier alinéa de l'article 706-58 précise l'identité de la personne et les raisons pour lesquelles, au regard des éléments figurant dans le dossier de la procédure d'enquête ou l'information, qui est jointe, en copie ou en original, à la requête, les déclarations de la personne doivent être recueillies sans que son identité apparaisse dans la procédure. « Peut être joint à la requête un procès-verbal d'audition de la personne dans laquelle celle-ci fait part de son accord pour témoigner de manière anonyme, en expliquant le cas échéant les risques qui pèsent sur elle, sa famille ou ses proches si elle témoignait sans bénéficier des dispositions de l'article 706-58. Peut être également joint un rapport des enquêteurs justifiant le recours à la procédure prévue par cet article. « Lorsque la requête est formée par le juge d'instruction, celui-ci l'adresse au juge des libertés et de la détention après avoir pris l'avis du procureur de la République, cet avis étant également joint à la requitte).

لطلبه بعدم الإفصاح عن شخصيته[1]. ويجب على وكيل الجمهورية الاحتفاظ لديه بكافة الملفات المختلفة، وكذلك السجل الخاص بشخصية الشاهد وعنوانه، بحيث لا يمكن لأحد الاطلاع عليه باستثناء قاضي الحجز والحريات حيث يقدم أصلا طلب عدم الإفصاح عن شخصية الشاهد المهدد إليه من أجل إصدار قرار مسبب بذلك، رفضاً أو قبولاً للطلب. كذلك قاضي التحقيق والذي منحه المشرع الفرنسي الحق بتقديم طلب عدم الإفصاح عن شخصية الشاهد المهدد إلى قاضي الحجز والحريات. واخيراً رئيس غرفة التحقيق[2]. ويقوم قاضي الحجز والحريات بمنح الشاهد المهدد رقما معينا يسجل على ملف الإجراءات، وفي السجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 706-58 من قانون الإجراءات الجنائية، كما يسجل هذا الرقم في محضر سماع الشهادة.

ثانياً : التشريع البلجيكي : لقد تم اختيار التشريع البلجيكي لتميزه عن التشريع الفرنسي في تضمينه قواعد واضحة ومنظمة لحماية الشهود المهددين من جراء تقديمهم أي معلومات بشان قضية جزائية أمام هيئات التحقيق أو المحكمة، بخلاف التشريع الفرنسي الذي اشترط أن تكون الشهادة في جريمة معاقب عليها بثلاث سنوات على الأقل. ففي الفصل السابع من قانون التحقيق الجنائي أشار المشرع البلجيكي بالمواد من 102 إلى 111 لإجراءات حماية الشهود المهددين[3]. وتختص لجنة مشكلة من النائب العام رئيساً ومدير الشرطة عضواً وممثلاً عن وزارة العدل ووزارة الداخلية بجميع الطلبات المتعلقة بحماية الشهود وباتخاذ كافة الإجراءات المناسبة لتنفيذ هذه الإجراءات.

ولقد وضحت المادة 102 من ذات القانون الاشخاص الذين يمكن أن يتعرضوا لخطر الاعتداء على الحياة أو المساس بسلامة الجسد بحال إدلاء الشاهد بشهادته. فبالإضافة إلى شخص الشاهد وهذا ما أشار إليه المشرع بعبارة (témoin menacé) يمكن تطبيق إجراءات الحماية إذا تعلق خطر الاعتداء لأحد افراد أسرته (membres de la famille)،

(1) محمد أحمد عابدين.، الشهادة في المواد الجنائية والمدنية والشرعية وشهادة الزور – دار الفكر الجامعي – الإسكندرية – 1990 - ص 135- 165

(2) « Art. R. 53-28. – dispose que Les dossiers distincts et le registre prévus par le deuxième alinéa de l'article 706-58 sont conservés par le procureur de la République. Ils ne peuvent être communiqués qu'au juge des libertés et de la détention ou au juge d'instruction ou, dans le cas prévu par le deuxième alinéa de l'article 706-60, au président de la chambre de l'instruction.

(3) voir le Chapitre VIIter de Code d`instruction criminel belge qui parle sur le la protection des témoins menacés - Inséré par L 2002-07-07/42, art. 5; En vigueur : 20-08-2002

أو أحد آبائه واقاربه (autres parents)[1]. ولم يكتف المشرع البلجيكي بوضع إجراءات عادية لحماية الشهود بل أدخل تعديلات على قانون التحقيق الجنائي وأورد إجراءات خاصة لحماية الشهود المهددين سواء كان هذا التهديد له شخصياً أو أحد من أفراد أسرته أو أقاربه[2].

1. الإجراءات العادية لحماية الشهود المهددين: بالرجوع إلى نص المادة 104 من قانون التحقيق الجنائي البلجيكي نجد بأن المشرع أشار إلى العديد من الإجراءات العادية لحماية الشهود المهددين في الدعوى الجنائية، ويتمثل أهمها فيما يلي[3]:

(1) L`Article 102 du code d`instruction criminel Belge dispose que (Pour l'application du présent chapitre, on entend par :
1° témoin menacé : une personne mise en danger à la suite de déclarations faites ou à faire dans le cadre d'une affaire pénale durant l'information ou durant l'instruction, soit en Belgique, soit devant un tribunal international, soit si la réciprocité est assurée, à l'étranger, et qui est disposée à confirmer ces déclarations sur demande à l'audience;
2° membres de la famille : le conjoint du témoin menace ou la personne avec laquelle il cohabite et entretient une relation affective et sexuelle durable, les parents vivant sous le même toit du témoin menacé, de son conjoint ou de la personne avec laquelle il cohabite et entretient une relation affective et sexuelle durable, leurs adoptants et enfants d'adoption vivant sous le même toit et les parents de leurs adoptants et enfants d'adoption vivant sous le même toit;
3° autres parents : les parents du témoin menacé jusqu'au troisième degré ne vivant pas sous le même toit, les parents de son conjoint ou de la personne avec laquelle il cohabite et entretient une relation affective et sexuelle durable, leurs adoptants et enfant d'adoption ne vivant pas sous le même toit et les parents des adoptants et enfants d'adoption jusqu'au deuxième degré ne vivant pas sous le même toit.

(2) محمد أحمد عابدين، الشهادة في المواد الجنائية والمدنية والشرعية وشهادة الزور، المرجع السابق، ص 135- 165 : انظر د. رامي متولي عبد الوهاب ابراهيم. حماية الشهود في القانون الجنائي. مرجع سابق. ص 42 وما بعدها.

(3) L`alenia 1 de l`article 104 du code d`instruction criminal Belge dispose que La Commission de protection des témoins peut, compte tenu des principes de subsidiarité et de proportionnalité, octroyer des mesures de protections ordinaires à un témoin menacé ainsi que, le cas échéant et dans la mesure où ils courent un danger à la suite de ses déclarations faites ou à faire, aux membres de sa famille et autres parents.
Les mesures de protection ordinaires peuvent notamment comprendre:
1° la protection des données relatives a la personne concernée auprès du service de la population et auprès de l'état civil
2° la formulation de conseils dans le domaine de la prévention

أ. حمايـة كافـة البيانـات الخاصـة بالشـاهد وتلـك الموجـودة لـدى الجهـات المعنيـة بالتعـداد السـكاني والأحـوال المدنيـة. فعلـى اللجنـة الخاصـة بحمايـة الشـهود اتخـاذ كافـة الإجـراءات اللازمـة لحمايـة الشـاهد المهـدد وعـدم كشـف شـخصيته أو محـل إقامتـه مـن خـلال بعـض الجهـات التـي تحتفـظ بتلـك المعلومـات بحكـم اختصاصهـا، والتـي قـد يسـهل لبعـض الأشـخاص الدخـول علـى مـا لديهـا مـن معلومـات والكشـف عـن كافـة المعلومـات المتعلقـة بالشـاهد ممـا قـد يعرضـه لخطـر الاعتـداء عليـه أو أفـراد أسـرته أو المقربيـن لـه.

ب. تقديـم المشـورة فـي مجـال الوقايـة عـن طريـق تخصيـص فريـق أمنـي لحمايـة الشـاهد لمنـع اي خطـر قـد يتعـرض إليـه الشـاهد أو أحـد مـن أفـراد أسـرته أو أقاربـه.

ت. تركيـب معـدات تقنيـة وقائيـة وتعييـن مسـؤول اتصـال بيـن الشـاهد واللجنـة المكلفـة بإصـدار إجـراءات الحمايـة.

ث. تطوير جهاز إنذار العملية وتقديم المساعدة النفسية.

ج. تنظيم وبشكل وقائي دوريات تقوم بها الشرطة لحماية الشاهد.

ح. تسـجيل المكالمـات الـواردة والصـادرة. والمراقبـة المنتظمـة للسـجل الوطنـي وحمايـة البيانـات المتعلقـة بالشـخص المعنـي بالحمايـة.

3° l'installation d'un équipement technique préventif;
4° la désignation d'un fonctionnaire de contact;
5° l'élaboration d'une procédure d'alarme;
6° l'octroi d'une assistance psychologique;
7° l'organisation, à titre préventif, de patrouilles par les services de police;
8° l'enregistrement des appels entrants et sortants;
9° le contrôle régulier des consultations du registre national et/ou la protection des données relatives à la personne concernée;
10° la mise à disposition d'un numéro de téléphone secret;
11° la mise à disposition d'une plaque d'immatriculation protégée;
12° la mise à disposition d'un GSM pour les appels urgents;
13° la protection physique rapprochée et immédiate de la personne concernée;
14° la protection électronique de la personne concernée;
15° la relocalisation de la personne concernée pendant maximum 45 jours;
16° le placement dans une section spécialement protégée de la prison de la personne concernée détenue;

خ. توفير رقم الهاتف السري. وتوفير لوحة ترخيص محمية. إضافة إلى توفير نظام اتصال لإجراء مكالمات الطوارئ.

د. توفير الحماية المادية والفورية للشخص المعني بالحماية.

ذ. توفير درجة الحماية الإلكترونية لكافة ما يستخدمه الشاهد من أجهزة الكترونية.

ر. نقل الشخص المعني لمحل أمن لمدة لا تزيد عن 45 يوما.

ز. إيداع الشخص المحتجز في مكان أمن داخل السجن.

2. الإجراءات الخاصة لحماية الشهود المهددين: أشارت المادة 104 فقرة 2 من قانون التحقيق الجنائي إلى إجازة تطبيق بعضاً من الإجراءات الخاصة لحماية الشهود المهددين بحال ثبت عدم كفاية الإجراءات العادية. فللجنة حماية الشهود المهددين بخطر الاعتداء أن تلجأ إلى إجراءات خاصة أشد صرامة من الإجراءات العادية إذا كانت الشهادة في الجرائم المنظمة أو من الجرائم المنصوص عليها في القانون الصادر في 16 يونيو 1993 بشأن مواجهة الاعتداءات الخطيرة الموجهة للمصالح المحمية بواسطة القانون الدولي الإنساني[1]. والإجراءات الخاصة المقررة لحماية الشهود المهددين تتمثل فيما يأتي:

أ. نقل الشخص المعني بالحماية إلى مكان إقامة أمن لمدة تزيد على خمسة وأربعين يوما بخلاف الإجراءات العادية التي تسمح بمدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوماً[2].

(1) L`article 104- alenia 2. dispose que (En outre, la Commission de protection des témoins peut, compte tenu des principes de subsidiarité et de proportionnalité, octroyer exclusivement des mesures de protection spéciales à un témoin menacé dont la protection spéciale à un témoin menacé dont la protection ne peut être assurée par des mesures de protection ordinaires et dont les déclarations concernent [une infraction telle que visée à l'article 90ter, §§ 2, 3 ou 4, ou une infraction commise dans le cadre d'une organisation criminelle visée à l'article 324bis du Code pénal] et, le cas échéant, aux membres de sa famille ainsi que, dans la mesure où ils courent un danger à la suite des ses déclarations faites ou à faire, à ses autres parents (L 2003-08-05/32, art. 23, 039; En vigueur : 07-08-2003)

(2) Selon l`article 104- 2 du code d`instruction criminal Belge (Les mesures de protection spéciales peuvent comprendre : 1° la relocalisation de la personne concernée pour une période de plus de 45 jours;)

ب. تغيير شخصية الشاهد المهدد (هوية الشاهد)[1]، وهذا يعني تغير الاسم واللقب وتاريخ الميلاد ومكان الإقامة وذلك بناء على قرار من اللجنة الخاصة بحماية الشهود المهددين وإصدار وثائق جديدة بإسم جديد. فهذا الإجراء يفرض عادة بشأن الشهادة في الجرائم الخطيرة والمنظمة والتي يحتمل كثيراً تعرض الشاهد للاعتداء حال إدلائه بشهادته. ولقد تناولت المادة 106 من ذات القانون الإجراءات التي يتم فيها تغيير شخصية الشاهد (هوية الشاهد)، حيث تقوم اللجنة الخاصة بحماية الشهود بإصدار أمر إلى وزارة العدل بتغيير شخصية الشاهد (هوية الشاهد)[2]. ويتم تنظيم أمر الشخصية الجديدة (الهوية الجديدة)

(1) Selon l`article 104 – 1 du code d`instruction criminal Belge (2° le changement d'identité de la personne concernée;)

(2) Voir L`article 106 du code d`instruction criminal Belge qui stipule que (1 § 1er. Si la Commission de protection des témoins propose la mesure de protection spéciale visée à l'article 104, § 2, alinéa 2, 2°, le ministre de la Justice peut, par dérogation aux dispositions de la loi du 15 mai 1987 relative aux noms et prénoms et aux articles 55 à 62 du Code civil, autoriser le changement des nom, prénoms, date et lieu de naissance de la personne concernée. La procédure de changement d'identité est uniquement appliquée à l'égard de personnes qui possèdent la nationalité belge……..La nouvelle identité est déterminée sur proposition du Service de protection des témoins, après concertation avec la personne concernée ou son représentant légal, et est communiquée au ministre de la Justice par l'intermédiaire du président de la Commission de protection des témoins. § 2. Des registres spéciaux destinés à la transcription du dispositif de l'arrêté ministériel pris en exécution du § 1er sont créés auprès des autorités communales selon les modalités déterminées par le Roi. Les autorités communales veillent à limiter strictement l'accès à ces registres spéciaux dans le respect de l'article 5bis de la loi du 11 décembre 1998 relative à la classification et aux habilitations, attestations et avis de sécurité. ……§ 2. Les articles 34 à 54 du Code civil sont applicables aux registres spéciaux sous réserve du présent article. § 3. Dans les dix jours de la signature de l'arrêté ministériel autorisant le changement des nom, prénoms, date et lieu de naissance, l'original de cet arrêté est transmis au Service de protection des témoins. Ce dernier en informe le président de la Commission de protection des témoins qui requiert la transcription du dispositif de l'arrêté dans les registres spéciaux des autorités communales visées au § 2, qu'il désigne. Les nouvelles données d'état civil produisent leurs effets à la date de la transcription. Le changement de nom s'applique dès cette date aux enfants mineurs à l'égard desquels il a été étendu. A la diligence des autorités communales, les actes de l'état civil relatifs à l'ancienne identité des bénéficiaires, sont émargés d'une mention dont le modèle suit : Par application de l'article 106 du Code d'instruction criminelle, ... (nom et prénoms d'origine du bénéficiaire) a été autorisé à modifier ses données d'état civil en date du ... ».

بالتنسيق بين الإدارات المعنية بالتغيير وإدارة حماية الشهود والشخص المعني أو من يمثله، حيث ترسل نسخه من قرار وزير العدل بتغيير هوية الشخص من لقب واسم الشاهد المهدد إلى إدارة حماية الشهود في خلال عشرة أيام من تاريخ إصدار هذا القرار، وتتخذ هذه الإدارة الإجراءات اللازمة لتسجيل الحالة المدنية الجديدة للشاهد المهدد. ولا يجوز في أي حال من الأحوال الحصول على نسخة أو بدل من الحالة المدنية الجديدة للشاهد المهدد إلا بناء على طلب من النيابة العامة مدعما برأي إدارة حماية الشهود.

ت. تقديم مساعدة مالية بشأن تكاليف النقل والمبيت والطعام ورعاية الاطفال. وتكون هذه المساعدات بصورة إما حوالات شهرية لتأمين احتياجات الشاهد المهدد وأفراد أسرته وكافة الأشخاص المقيمين معه. أو تحويل نقدي لمرة واحدة وذلك لتمكينه من ممارسة أي نشاط مستقل يدر عليه دخلا يساعده على سد احتياجاته هو وأسرته[1]. فعند تغيير هوية الشخص وانتقاله للعيش في مكان ما يحتاج الشاهد مبلغاً من المال لممارسة نشاط تجاري يؤمن له دخلاً مستمراً.

---

§ 4. Le changement des nom, prénoms, date et lieu de naissance, est exempté du droit d'enregistrement.

§ 5. Par dérogation à l'article 45 du Code civil, il ne peut être délivré un extrait ou une copie d'un acte de l'état civil concernant une personne qui a fait l'objet d'un changement d'identité en application du présent article, qu'avec l'autorisation expresse de la Commission de protection des témoins).

(1) Voir l`article 104- alenia 3 du code d`instruction criminal Belge qui stipue que (§ 3. La Commission de protection des témoins peut, en tenant compte de la situation spécifique de la personne concernée, octroyer des mesures d'aide financière au témoin menacé qui bénéficie de mesures de protection spéciales.
Les mesures d'aide financière peuvent comprendre :
1° un versement mensuel destiné à assurer la subsistance du témoin menacé ainsi que des membres de sa famille et autres parents qui sont protégés avec lui, et dont certaines parties peuvent être destinées à des fins spécifiques;
2° le versement en une seule fois d'un montant pour démarrer une activité indépendante;
3° une contribution financière spéciale réservée à des fins spécifiques.)

المطلب الثاني : التجربة الإماراتية والأردنية في مجال حماية الشهود في الدعوى الجزائية

بعد دراستنا لتجربة المشرع الفرنسي والبلجيكي في مجال حماية الشهود المهددين في الدعوى الجزائية سنحاول بيان موقف المشرع الإماراتي والأردني في مجال حماية الشهود. فبالرجوع إلى التشريعين الإماراتي والأردني لم نلحظ في قانون الإجراءات الجزائية في هاتين الدولتين أي نصوص تشريعية تتكلم عن الحماية الإجرائية للشهود المهددين في الدعوى الجزائية بخلاف التشريعين الفرنسي والبلجيكي الذين أدرجا أبواباً خاصة في قانون الإجراءات الجزائية للحماية الإجرائية للشهود المهددين في الدعوى الجزائية.

لكن وبالرجوع إلى قانون العقوبات الإماراتي وفي الباب الثالث المتعلق بالجرائم المخلة بسير العدالة نجد أن المشرع الإماراتي نص في المادة 253 من قانون العقوبات على أنه من شهد زوراً أمام سلطة قضائية أو بيئة لها صلاحية استماع الشهود بعد حلف اليمين أو أنكر الحقيقة أو كتم بعض أو كل ما يعرفه عن وقائع القضية التي يسأل عنها سواء أكان الشخص الذي أدى الشهادة شاهداً مقبول الشهادة أم لم يكن، أو كانت شهادته قد قبلت في تلك الإجراءات أم لم تقبل يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر. وإذا وقع منه هذا الفعل في أثناء تحقيق جناية أو المحاكمة عنها حكم عليه بالسجن المؤقت، وإذا نجم عن الشهادة الكاذبة حكم بالإعدام أو بعقوبة السجن المؤبد عوقب شاهد الزور بذات العقوبة. في حين أشار في المادة 255 من ذات القانون على أنه يعفى من العقوبة الشاهد الذي يحتمل أن يتعرض - إذا قال الحقيقة - لضرر فاحش له مساس بحريته أو شرفه أو يتعرض لهذا الضرر الفاحش زوجة ولو طالقاً، أو أحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته أو أصهاره من الدرجات ذاتها. فبتحليل المادة السابقة 255 من قانون العقوبات الإماراتي نجد المشرع الإماراتي يسمح للشاهد بقول عدم الحقيقة إذا كانت الحقيقة تشكل له ضرر فاحش أو مساس بحريته أو شرفه أو يتعرض لهذا الضرر الفاحش زوجه ولو طالقاً. فالمشرع هنا لم يذهب نحو تحفيز الشاهد للإدلاء بشهادته وقول الحقيقة أمام القضاء بتوفير الحماية المطلوبة له، بل ذهب نحو دفع الشاهد إلى التهرب من قول الحقيقة إذا خيف على نفسه أو ذوية التعرض للإيذاء وهذا مستنتج من نص المادة 255 من قانون العقوبات. وهنا نقول بأن المشرع الإماراتي ذهب هنا نحو حماية الشاهد على حساب الحقيقة والعدالة الأمر الذي يتناقض بعض الشيء مع التزامات الشاهد نحو الحقيقة. وباستعراضنا القوانين الخاصة بجرائم الإرهاب[1] وجرائم الاتجار بالبشر[2] وجرائم غسل

(1) انظر القانون الاتحادي رقم 7 في شان مكافحة الجرائم الارهابية لسنة 2014

(2) انظر القانون الاتحادي رقم 51 لسنة 2006 في شأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر والتعديل على ذلك القانون المنشور في الجريدة الرسمية العدد 575 السنة الخامسة والاربعون بتاريخ 28/ 1/ 2015

الاموال[1] لم نجد أيضاً ما يشير إلى حماية الشهود وتحفيزهم على الشهادة وقول الحقيقة.

أما في التشريع الأردني فلم نجد أيضاً في قانون أصول المحاكمات الجزائية أي مواد تذكر بخصوص حماية الشهود، إنما اقتصرت الحماية في قضايا الفساد. فقد تبنى المشرع الأردني نظام حماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم لسنة 2014 وأدخل إلى حيز التنفيذ بالأردن إعتباراً من منتصف آيار لعام 2014[2]. فالغاية من هذا النظام إنما جاءت لتشجيع من لديه معلومات عن الجريمة الإبلاغ عنها والشهادة امام القضاء أو أي من الجهات ذات العلاقة في التحقيق. فالمادة 3 من ذات النظام أنشأت هيئة تسمى وحدة حماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم، وتتولى وحدة الحماية ما يأتي:

1. تلقي طلبات توفير الحماية من الأشخاص المشمولين بها وفقاً لأحكام القانون ودراستها لتقييم التهديد والمخاطر ذات الصلة.
2. تلقي الطلبات من الأشخاص الراغبين في عدم الكشف عن هوياتهم من المبلغين والمخبرين ودراستها ورفعها للرئيس للبت فيها.
3. إعادة تقييم قرارات منح الحماية دورياً للأشخاص الذين صدر قرار بتوفيرها لهم وفقاً لأحكام هذا النظام.
4. إخفاء بيانات طلبات توفير الحماية التي قد تؤدي إلى كشف هوية المُبلغ أو الشاهد أو المخبر أو الخبير واستبدالها برموز خاصة.
5. إبلاغ الرئيس والنيابة العامة فور وقوع أي اعتداء على أي من الأشخاص المشمولين بالحماية أو تعرض أي منهم لتهديد لاتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان أمنهم وسلامتهم.
6. إجراء الدراسات والبحوث اللازمة لتطوير وسائل توفير الحماية وإجراءاتها.

ويقدم طلب توفير الحماية إلى الرئيس وفقاً للنموذج الذي تعده وحدة الحماية لهذه

(1) انظر القانون رقم 4 لسنة 2002 في مكافحة جرائم غسل الأموال والتعديل رقم 9 لسنة 2014

(2) انظر نظام رقم (62) لسنة 2014 الخاص بنظام حماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم والصادر بمقتضى الفقرة (ج) من المادة (23) والمادة (30) من قانون هيئة مكافحة الفساد رقم (62) لسنة 2006 والمنشور على الصفحة 3100 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5286 تاريخ 15/5/2014.

الغايـة مـع التعامـل مـع هـذه الطلبـات بكامـل السـرية التامـة. وبمقتضـى المـادة 10 مـن ذات النظـام يتـم توفيـر الحمايـة الشـخصية للشـخص الـذي تقـرر توفيـر الحمايـة لـه بالتعـاون مـع مديريـة الأمـن العـام والجهـات ذات العلاقـة مـن خـلال:

1. إخفـاء اسـمه وسـائر البيانـات الشـخصية الخاصـة بـه وكل مـا يـدل علـى هويتـه واسـتبدال ذلـك برمـوز أو كنيـة غيـر دالـة.
2. تغيير أرقام هواتفه الخاصة أو مراقبتها بناءً على طلب من صاحبها.
3. تغييـر محـل إقامتـه أو مـكان عملـه أو كلاهمـا، بشـكل مؤقـت أو دائـم، وتوفيـر البدائـل المناسـبة حسـب الأحـوال والظـروف المحيطـة.
4. اتخاذ الإجراءات الكفيلة بسلامة تنقله بما في ذلك حضور جلسات المحاكمة والتحقيق.
5. حماية مسكنه وممتلكاته من أي اعتداء.
6. تزويده برقم هاتف للطوارئ يعمل على مدار الساعة لتلقي طلبات الإغاثة منه.
7. أي إجراء أو تدبير يجيزه المجلس.

وبالمقارنـة مـع التشـريعين الفرنسـي والبلجيكـي نجـد أن هذيـن المشـرعين قـد ذهبـا نحـو التحفيـز علـى الإدلاء بالشـهادة ووصـولاً للحقيقـة والعدالـة عـن طريـق فـرض حمايـة إجرائيـة أوجدهـا فـي قانـون الإجـراءات الجنائيـة، ولـم يقتصـر هـذان المشـرعان الحمايـة علـى جرائـم الفسـاد أو الجرائـم المنظمـة، بـل إنـه إذا كانـت الشـهادة تتعلـق بجريمـة جنايـة أو جنحـة معاقـب عليهـا بمـدة لا تقـل عـن ثـلاث سـنوات ومـن شـأن هـذه الشـهادة أن تهـدد بشـكل خطيـر حيـاة الشـاهد أو السـلامة الجسـدية لـه أو أحـداً مـن أفـراد أسـرته أو أقاربـه، لقاضـي الحجـز والحريـات أن يصـدر قـرارا مسـببا، بنـاء علـى طلـب مسـبب مـن وكيـل الجمهوريـة أو قاضـي التحقيـق بفـرض الحمايـة الإجرائيـة للشـاهد. لهـذا نأمـل مـن المشـرع الأردنـي والإماراتـي إلـى فـرض حمايـة إجرائيـة للشـاهد فـي الدعـوى الجزائيـة بـكل جريمـة (جنايـة أو جنحـة) معاقـب عليهـا بالحبـس مـدة لا تقـل عـن ثـلاث سـنوات، فـإذا استشـعر الشـاهد بـأن الشـهادة قـد تجلـب الخطـر أو الإيـذاء لـه أو لأحـد مـن أفـراد أسـرته أو ذويـه يقـدم طلـب وحـدة حمايـة الشـهود لفـرض الحمايـة الاجرائيـة للشـاهد. وهنـا نلتمـس أن يـورد المشـرع الأردنـي مـا جـاء فـي النظـام الخـاص بنظـام حمايـة المبلغيـن والشـهود والمخبريـن والخبـراء فـي قضايـا الفسـاد وأقاربهـم والاشـخاص وثيقـي الصلـة بهـم لسـنة 2014 إلـى قانـون الإجـراءات الجزائيـة وعـدم اقتصـار الحمايـة علـى قضايـا الفسـاد بـل التوسـع فـي ذلـك لتطبـق علـى جميـع الجرائـم (جنايـات أو جنـح) والمعاقـب عليهـا بالحبـس مـدة لا تقـل عـن ثـلاث سـنوات.

الخاتمة:

بعد دراستنا للحماية التشريعية للشهود في الدعوى الجنائية في التشريع الأردني والإماراتي مقارنة مع التشريع الفرنسي والبلجيكي، فقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات تتمثل فيما ياتي:

النتائج:

1. أضفت التشريعات موضوع الدراسة حماية موضوعية للشاهد من تحمل المسؤولية الجزائية نتيجة إدلائه بشهادته بشرط أن تتعلق الشهادة بنطاق الدعوى الجنائية، وأن تتوفر حسن النية لدى الشاهد عند الإدلاء بشهادته، ويقصد بحسن النية هنا أن يلتزم الشاهد بالغاية التي وجدت من أجلها الشهادة.

2. أشارت كافة التشريعات على عدم جواز استخدام الإكراه بحق الشاهد من أجل الإدلاء بشهادته، بل لا بد للشاهد أن يدلي شهادته بكل حرية واختيار، وقد أفردا المشرع الإماراتي والفرنسي نصاً خاصاً يتعلق بالشاهد، إلا أن المشرع الأردني لم يفرد نصا خاصاً بل استخدم مصطلح شخصاً دون أن يحدد من هو ذلك الشخص، الأمر الذي يمكن تطبيق هذا النص على المتهم والشاهد.

3. تفاوتت التشريعات موضوع الدراسة في عقوبة استخدام الإكراه بحق الشاهد بحيث نجد المشرع الإماراتي يفرض عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تتجاوز خمسة آلاف درهم. في حين فرض المشرع الأردني عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وكذلك جاء المشرع الفرنسي ليفرض عقوبة السجن لمدة ثلاث سنوات وغرامة 54 ألف يورو.

4. تعتبر وسيلة التنويم المغناطيسي لحمل الشاهد على البوح بمكنونات الذات اللاشعورية لديه من الوسائل العلمية المرفوضة في التشريع الإماراتي والأردني والفرنسي كونها تشكل اعتداءً واضحاً على حرمة الأسرار الخاصة للأفراد علاوة على سلامة صحة الإنسان.

5. تبنى المشرع الفرنسي الحماية الإجرائية للشهود وذلك بإدخال باب جديد في قانون الإجراءات الجنائية بعنوان (حماية الشهود) وذلك بموجب القانون الصادر في 15 نوفمبر 2001. كما وأدخل بعض التعديلات على ذلك بالقانون 9 سبتمبر لعام 2002 و9 مارس 2004. كذلك فقد تبنى المشرع البلجيكي العديد من الإجراءات لحماية الشهود في الدعوى الجنائية بخلاف التشريعين الإماراتي والأردني.

6. تميز التشريع البلجيكي عن التشريع الفرنسي في تضمينه قواعد واضحة ومنظمة لحماية الشهود المهددين من جراء تقديمهم أي معلومات بشان قضية جزائية دون النظر إلى اعتبارها جناية أم جنحة امام هيئات التحقيق أو المحكمة، بخلاف التشريع الفرنسي الذي اشترط أن تكون الشهادة في جريمة معاقب عليها بثلاث سنوات على الأقل.

التوصيات:

1. لليقين القانوني ولتضييق سلطة القاضي في تفسير النص نوصي المشرع الأردني تخصيص مادة تتعلق بحمل المتهم أو أي شخص آخر على الاعتراف ومادة أخرى لحماية الشاهد من الإكراه والضغط.

2. نوصي المشرع الإماراتي بفرض عقوبة تصل إلى ثلاث سنوات كالمشرع الأردني والفرنسي، وكذلك على المشرع الأردني فرض عقوبة الغرامة بجانب عقوبة الحبس كالمشرع الإماراتي والفرنسي.

3. . نوصي المشرع الأردني والإماراتي بفرض حماية اجرائية للشاهد في الدعوى الجزائية بكل جريمة (جناية أو جنحة) معاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، فإذا استشعر الشاهد بأن الشهادة قد تجلب الخطر أو الإيذاء له أو لأحد من أفراد أسرته أو ذوية يقدم طلب إلى وحدة حماية الشهود لفرض الحماية الإجرائية للشاهد.

4. نوصي المشرع الأردني بأن يورد ما جاء في النظام الخاص بنظام حماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم لسنة 2014 إلى قانون الإجراءات الجزائية وعدم اقتصار الحماية على قضايا الفساد بل التوسع في ذلك لتطبق على جميع الجرائم (جنايات أو جنح) والمعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

قائمة المصادر والمراجع:

المرجع العربية:

إبراهيم - رامي متولي عبد الوهاب . حماية الشهود في القانون الجنائي – مجلة الفكر الشرطي – المجلد الرابع والعشرين – العدد 95 اكتوبر- 2015

أبو بكر الرازي- مختار الصحاح – ترتيب محمود خاطر بك- المطبعة الاميرية – 1950

أبو عأمر - محمد زكي. الحماية الاجرائية للموظف العام في التشريع المصري. الاسكندرية. الفنية للطباعة والنشر - 1985.

إدريس - احمد. براءة المتهم . رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق – جامعة القاهرة – 1984

الغريب - محمد عيد. شرح قانون العقوبات – القسم العام- دار النهضة العربية. القاهرة – 2000

أمين – احمد شرح قانون العقوبات الاهلي. القاهرة - 1932.

السولية - احمد يوسف. الحماية الجنائية والامنية للشاهد. دراسة مقارنة. دار الفكر الجامعي. الإسكندرية - 2007

السولية - أحمد يوسف. المركز القانوني للشاهد في الدعوى الجنائية – دراسة مقارنة – رسالة ماجستير. كلية الحقوق – جامعة القاهرة. 2003

العيسوي - عبد الرحمن محمد. علم النفس والبحث الجنائي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006

الغماز – إبراهيم. الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، عالم الكتب، القاهرة، 1980

النواوي - عبد الخالق. جرائم القذف والسب العلني وشرب الخمر بين الشريعة والقانون طبعة 1 مكتبة الأنجلو المصرية. سنة 1971

الشواربي - عبد الحميد - التعليق الموضوعي على قانون العقوبات – الكتاب الثالث – والرابع – الإسكندرية منشأة المعارف سنة 2003

الملا - سامي صادق– اعتراف المتهم – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية – القاهرة – 1969

بهنام - رمسيس. قانون العقوبات. جرائم القسم العام، الإسكندرية ، منشاة المعارف، - 1999د.

حافظ - مجدي محب. جرائم القذف والسب. دار النهضة العربية. القاهرة- 1996

حسني - محمود نجيب. شرح قانون الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – القاهرة – 1988

حسني - محمود نجيب. شرح قانون العقوبات – القسم العام – القاهرة - دار النهضة العربية - 1997

خليل - احمد ضياء الدين محمد. مشروعية الدليل في المواد الجنائية. دراسة تحليلية مقارنة لنظريتي الإثبات والمشروعية في مجال الإجراءات الجنائية – رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق – جامعة عين شمس – سنة 1984

خلف - عبد الرحمن محمد. الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار- دراسة تحليلية تأصيلية طبعة 1 دار النهضة العربية- 1992

رياض - محمود هشام محمد. اعتراف المتهم في القانون الوضعي. رسالة ماجستير – جامعة القاهرة – سنة 1991

ربيع – حسن. الإنسان ومشروعية استخدام رجال الشرطة للوسائل المستحدثة للتحقيق الجنائي، مجلة الفكر الشرطي، المجلد الأول، العدد الرابع، الإمارات العربية المتحدة، الشارقة، مارس 1993

سلامة - مامون محمد، قانون العقوبات – القسم العام – دار الفكر العربى – طبعة -3 1993

شجاع - محمد محمد سيف. الحماية الجنائية لحقوق المتهم. دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي – رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون – جامعة عين شمس- 1990

عابدين - محمد أحمد. الشهادة في المواد الجنائية والمدنية والشرعية وشهادة الزور- دار الفكر الجامعي – الإسكندرية – 1990 -

عبد الفتاح - محمد سعيد – الوجيز في شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة- القسم العام – مكتبة الافاق المشرقة- 2018

عبد الفتاح - محمد السعيد – اثر الإكراه على الارادة في المواد الجنائية – رسالة دكتوراه – جامعة المنصورة – 2001

عوض - محمد محي الدين. حقوق الانسان في الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – القاهرة - 1989

محمد - امين مصطفى. حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية – دراسة مقارنة . دار الجامعة الجديدة. 2010

مستشار اسماعيل - محمود ابراهيم. شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات – دار الفكر العربي – القاهرة - 1952

مصطفى - محمود محمود. شرح قانون العقوبات – القسم العام- مطبعة جامعة القاهرة - 1983

مصطفى - محمود محمود. شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة الحادية عشر- 1976

مهدي - عبد الرؤوف. شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية. دار النهضة العربية ونادي القضاه – القاهرة – 2003

المراجع الأجنبية:

Astrid SEGARA, la protection des témoins vulnérables et susceptibles d'être intimidés dans le procès pénal : perspective comparée France/Angleterre, Site de l'Université de Paris Ouest Nanterre

BOULOC. B. La protection des témoins, art. 57 de la loi du 15 nov. 2001. revue de science criminelle. 2003

G. STEFANI, G. LEVASSEUR et B. BOULOC, Procédure pénale, 2014- 24 édition, Dalloz

Le CALVEZ, Dalloz. 2002. Chron. 3024 (les dangers du " X " en procédure pénal : opinion contre le témoin anonyme).

MERLE (R) et VITU, (A) Traité de droit criminel, procédure pénale 5ème édition Dalloz

PRADEL.J. Manuel de Procédure pénale – 2002 / 2003 - 11ème édition Dalloz

PRADEL J. Les systèmes pénaux a l'épreuve du crime organise, R.I.D.P, 1998, P.662 ;

MARON. A. La lutte contre la délinquance organisée, R.I.D.P, 1998, P.887.

M. Arcadio Díaz Tejera, Espagne, Groupe socialiste, Rapport - Commission des questions juridiques et des droits de l'homme La protection des témoins : outil indispensable pour la lutte contre le crime organisé et le terrorisme en Europe – sur le site internet - http://website-pace.net/documents/19838/166208/20141030-WitnessProtection-FR.pdf/96845b7c-d8dc-444e-a385-0edca8f35b70

The Protection of Witnesses In Front of Criminal Jurisdiction: a Comparative Study

Tayil Mahmoud Arif

College of Law - Al Ain University of Science and Technology

Al Ain - U.A.E.

Majed Lafi Bani Salameh

Lecturer at Abu Dhabi Police School

Abu Dhabi - U.A.E.

Abstract:

This research discusses the subject of legislative protection for witnesses in the criminal case in the legislations of the United Arab Emirates and Jordan compared to the French and Belgian legislations, through the study of the legal texts regulating the protection of witnesses in the criminal case. The research drew on substantive protection for witnesses in criminal proceedings in each of the legislations under consideration, as well as to the procedural protections for witnesses in criminal proceedings. The study concluded that there are discrepancies between the legislations under consideration regarding the protection and the measures of protection, which has a positive impact on the findings and recommendations.

Keywords: Testimony, The Criminal Case, Substantive Protection, Procedural Protection.